

Distr.: General  
17 February 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بيلا روس\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ١٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت الورقة المشتركة التي قدمها الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ولجنة هلسنكي البيلاروسية، ورابطة الصحفيين في بيلاروس ومركز حقوق الإنسان "فياسنا"، وتجمع المنظمات الديمقراطية غير الحكومية في بيلاروس، ومؤتمر نقابات العمال المستقلة (الورقة المشتركة ٢) إلى أن بيلاروس لم توقع على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup>، ولم تصدق على أي من هذه الصكوك. ودعت منظمة العفو الدولية بيلاروس إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه<sup>(٧)</sup>.

٢ - وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بضمان الامتثال للمعايير الدولية، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتثال، على نحو خاص، لما جاء في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨)</sup>. وقالت الرابطة العامة الدولية "بانيماني" إن بيلاروس نجحت في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - دعت منظمة العفو الدولية بيلاروس إلى موازنة التشريع المحلي مع التزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٠)</sup>.

٤ - وأبرزت رابطة بانيماني أن التقدم المحرز في منع حرمان الأطفال من رعاية الوالدين بسبب الظروف الاجتماعية وبيع الأطفال مرتبط بمجملته من الأمور منها الحماية التشريعية المتينة التي يتمتع بها القاصرون في البلد. وأشارت إلى أن عدداً من القوانين التشريعية اعتمدت لتعزيز حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف عائلية غير مواتية فضلاً عن المعرضين للوقوع ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(١١)</sup>. وذكرت الرابطة العامة الجمهورية "الرابطة البيلاروسية لنوادى اليونسكو" أن التشريع يخول حقوق الطفل الأساسية ويضع الآليات لحماية هذه الحقوق<sup>(١٢)</sup>.

٥- وأفادت الرابطة العامة البيلاروسية لقدماء المحاربين أن التشريع الجديد ساهم في تحقيق عدة أمور منها تحسين الفرص المتاحة للمواطنين المحتاجين للحصول على المساعدة الاجتماعية<sup>(٩)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- جاء في الورقة المشتركة ٢ أنه لم تُنشأ أي مؤسسة حكومية محددة لحماية حقوق الإنسان. والمهام التي يمكن أن تضطلع بها مؤسسة من هذا النوع هي، ضمن مهام أخرى، من اختصاص بعض الهيئات الحكومية التي لا تتقيد بمبادئ باريس وأنشطتها في مجال حقوق الإنسان غير فعالة على أرض الواقع<sup>(١٠)</sup>.

٧- وأفادت الرابطة البيلاروسية لنوادي اليونسكو أن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، التي تتمتع بممثلين في جميع أنحاء البلد، أنشئت لتشرف على احترام حقوق الطفل ومصالحه المشروعة. وأضافت أن هناك أيضاً اللجنة المعنية بشؤون القاصرين<sup>(١١)</sup>. وأشارت الرابطة العامة الجمهورية "صندوق بيلاروس للأطفال" إلى أن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل تسمح لأي شخص، بمن فيهم الأطفال، بتوجيه أسئلته المحددة إلى مراكز الاستقبال العامة التي يمكن الوصول إليها في جميع أنحاء البلد<sup>(١٢)</sup>. وأشارت الرابطة البيلاروسية لمساعدة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة إلى وضع نظام مستدام لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة بعد اعتماد قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتعليم الخاص<sup>(١٣)</sup>.

٨- وأشارت اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة أن المركز الدولي للتدريب في أكاديمية وزارة الشؤون الداخلية أُقيم لتقديم التدريب الأولي، وإعادة التدريب، والارتقاء برتب الموظفين العاملين في مجال الهجرة ومحاربة الاتجار بالبشر<sup>(١٤)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٩- أوصت جمعية الشباب المسيحية البيلاروسية بتعزيز مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات الوطنية<sup>(١٥)</sup>.

١٠- وأفاد صندوق بيلاروس للأطفال أن البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس" قد حظي بالموافقة، وأن خطة العمل الوطنية بشأن تحسين مركز الأطفال وحماية حقوقهم للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ وغيرها من القوانين التشريعية قد أُقرت هي الأخرى<sup>(١٦)</sup>. وأشارت الرابطة العامة البلدية المعنية بمنع المعاملة القاسية ضد الأطفال "أطفال مناهضون للعنف" إلى أن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية حظيت باهتمام خاص في إطار البرنامج الحكومي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية والأعمال غير القانونية الأخرى المرتبطة بذلك. ووفقاً لرابطة "أطفال مناهضون للعنف"،

فإن البرامج المعدة مؤخراً تدعم التنفيذ الفعلي للالتزامات البلد بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>.

١١ - أما معدّو الورقة المشتركة ٢، فيرون أن السياسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لا ترمي إلى إدماجهم في المجتمع، بل إلى عزلهم بمجموعة خاصة<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن بيلاروس تجاهلت عملياً قرارات وتوصيات الهيئات الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٣ - ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن البلد لم يقدم لمدة زمنية طويلة أية تقارير دورية بموجب معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية ورفض الامتثال لقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بشكاوى الأفراد<sup>(٢٠)</sup>. وطلبت لجنة الحقوق الدولية أن يوصي مجلس حقوق الإنسان البلد بحملة أمور منها: تقديم تقاريره بشأن تنفيذ التزاماته التعاقدية في المواعيد المقررة وتنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات؛ وتقديم ردود عن عملية متابعة آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والاضطلاع بالتدابير التشريعية والعملية الضرورية لتطبيق توصيات اللجنة بخصوص البلاغات الفردية<sup>(٢١)</sup>. وناشدت منظمة العفو الدولية بيلاروس تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب<sup>(٢٢)</sup>.

#### ٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

١٤ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن بيلاروس رفضت التعاون مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بمواضيع معينة وبالبلد ولم تنفذ توصياتهم<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظت لجنة الحقوق الدولية أن بيلاروس لم تتعاون بالكامل مع آليات الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولم تستجيب لطلبات الزيارات التي تقدم بها المقررون الخاصون المعنيون بحرية التعبير، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وبمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما رفضت بيلاروس التعاون مطلقاً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك رفضها الرد على طلبه زيارة البلد<sup>(٢٤)</sup>. وطلبت لجنة الحقوق الدولية بأن يوصي مجلس حقوق الإنسان بيلاروس بتوجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد<sup>(٢٥)</sup>. وناشدت

مؤسسة "خط المواجهة" حث بيلاروس على القيام بأمور منها دعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لإجراء زيارة رسمية إلى البلد<sup>(٢٦)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٥ - ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الدستور والقوانين الأخرى تحظر التمييز، بيد أنها لا تورد أي تعريف له. وقانون العمل هو وحده الذي يورد الأسباب الممكنة للتمييز. ولا توجد أي سوابق قضائية في النظر في قضايا التمييز لأن المحاكم لا تقبل التمييز كموضوع للدعوى وترفض الرجوع إلى السوابق القانونية في قضايا مشابهة<sup>(٢٧)</sup>.

١٦ - وقالت رابطة الشابات المسيحية البيلاروسية إن هناك استمراراً للأدوار النمطية للآباء والأمهات والأدوار الاجتماعية للصبيان والرجال<sup>(٢٨)</sup>.

١٧ - ولاحظت الرابطة البيلاروسية لنوادي اليونسكو أن الأحكام المتعلقة بحظر التمييز التي تكفل للأطفال المساواة في الحقوق دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنسية أو الحالة المدنية أو المركز الاجتماعي أو الوضع من حيث الملكية أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو الدين أو مكان الإقامة أو الحالة الصحية أو أية ظروف أخرى هي أحكام تؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الطفل<sup>(٢٩)</sup>.

١٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن اللغات الرسمية للبلد هي البيلاروسية والروسية، إلا أنه من الملاحظ على أرض الواقع أن المواطنين الناطقين بالبيلاروسية يتعرضون للتمييز. ولا تُنشر الأغلبية العظمى من الوثائق القانونية باللغة البيلاروسية<sup>(٣٠)</sup>.

١٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن مشكلة العداء للمثلية قائمة في المجتمع<sup>(٣١)</sup>. واستناداً إلى رابطة اللوطيين البيلاروسية، فإن دعم الدولة لمكافحة العداء للمثلية في المجتمع منعدم، وقد أصبح العداء للمثلية اليوم جزءاً من الحياة اليومية<sup>(٣٢)</sup>.

### ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه

٢٠ - أعربت لجنة الشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٩ عن أسفها لأن تنفيذ أحكام الإعدام لا يزال ممكناً في بيلاروس، رغم تقليص فئة الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وتراجع عدد الأحكام بالإعدام الصادرة في هذه القضايا، والتوقف عن تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨<sup>(٣٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود أي معلومات رسمية عن عدد حالات الإعدام التي نُفذت<sup>(٣٤)</sup>. وفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن بيلاروس لم تنشر إحصائيات شاملة عن عدد الأحكام بالإعدام الصادرة وعدد حالات الإعدام المنفذة<sup>(٣٥)</sup>. وأضافت المنظمة أن العديد من جوانب عقوبة الإعدام محاطة

بالسرية وأن السجناء وأهاليهم لا يُبلِّغون سلفاً بموعد تنفيذ الحكم، وقد لا يعلم الأقارب بتنفيذ الحكم إلا بعد أسابيع بل وأشهر أحياناً. وأشارت المنظمة إلى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن السرية التي تحاط بها عقوبة الإعدام تنطوي على أثر هو معاقبة الأسر وهي بمثابة معاملة لا إنسانية<sup>(٣٦)</sup>. ووردت في الورقة المشتركة ٢ تعليقات مشابهة<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الطبيعة المؤقتة لعقوبة الإعدام كما يتبين من الدستور، وأبرزت أن المقصود من استعمالها هو أن تكون عقوبة استثنائية وأن المحكمة الدستورية ترى أنه من الممكن إلغاء هذه العقوبة<sup>(٣٨)</sup>. وأفادت لجنة الشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أنه لا توجد قيود قانونية تمنع الرئيس أو البرلمان من إقرار وقف اختياري لتنفيذ الإعدام<sup>(٣٩)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية بيلاروس إلى اتخاذ إجراءات منها عدم التأخير في تحويل أحكام الإعدام الصادرة ضد جميع السجناء الذين ينتظرون حالياً تنفيذ الحكم فيهم إلى أحكام بالسجن والإسراع في إقرار وقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة فيما بعد<sup>(٤٠)</sup>. وقد وجهت لجنة الشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا نداءات مماثلة<sup>(٤١)</sup>.

٢٢- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن هناك حالات عديدة من الاضطهاد من بينها اختفاء عدد من المسؤولين السابقين في الحكومة إلى جانب العديد من الأفراد غير المعروفين. وتعهدت بيلاروس في كثير من المناسبات بإجراء التحقيقات، غير أنها لم تتخذ أي إجراء جدي لحد الآن<sup>(٤٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة أنه إما أن المسؤولين البيلاروسيين لم يبذلوا جهوداً كافية للتحقيق في القضايا الشهيرة للاختفاء القسري لأسباب سياسية والتي تعرض لها ب. غونشار، ود. زافادسكي، ويو. زخارينكو، وأ. كراسوفسكي، وإما أن هذه الجهود ظلت طي الكتمان<sup>(٤٣)</sup>. وإذ تعرب منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها العميق إزاء حالات الاختفاء القسري، فإنها تناشد بيلاروس بالتحقيق في هذه الحالات وتصحيح الوضع<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم وجود تعريف قانوني لمصطلح "التعذيب"<sup>(٤٥)</sup>. وطالبت منظمة العفو الدولية بيلاروس بتعديل القانون الجنائي ليشمل تعريفاً شاملاً للتعذيب على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤٦)</sup>. وذكرت المنظمة أن لديها أدلة موثوقة بأن رجال الشرطة والحقّقين يلجؤون في بعض الأحيان إلى التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة لإكراه الأشخاص على الاعتراف<sup>(٤٧)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتلقون شكاوى عن استعمال التعذيب من طرف سلطات إنفاذ القانون<sup>(٤٨)</sup>. وناشدت منظمة العفو الدولية بيلاروس بالقيام بجملة من الخطوات منها التنبه باستعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وضمّان عدم توظيف الأقوال التي انتزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كأدلة في إجراءات المحاكمة<sup>(٤٩)</sup>. كما دعت المنظمة بيلاروس إلى أمور منها كفالة تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في جميع شكاوى

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقدمها الذين تعرضوا لأي نوع من التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، إضافة إلى إجراء تحقيقات عند وجود أية أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة حتى وإن لم تقدم أية شكوى<sup>(٥٠)</sup>. وتقدمت لجنة الحقوق الدولية بطلبات مماثلة<sup>(٥١)</sup>.

٢٤- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال بأن القانون لا يمنع العقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية أو في المنزل، وأضافت أن الأحكام القانونية ضد العنف والإساءة لا تُفسر على أنها تمنع جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال. وتعتبر العقوبة البدنية غير مشروعة في المدارس وفي النظام الجنائي. وفي مؤسسات الرعاية البديلة، تعتبر هذه العقوبة غير مشروعة بموجب قانون حقوق الطفل، ولكن لا يوجد أي حظر صريح لهذه العقوبة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٥- وأفادت رابطة الشابات المسيحية البيلاروسية أنه كثيراً ما لا يُبلغ عن العنف ولا يوجد أي تشريع شامل بشأن منع العنف المتزلي. وذكرت أن اعتماد مشروع قانون ٢٠٠٢ وإدخال بعض التعديلات عليه سيضمن وجود استجابة قانونية واجتماعية وشعبية موحدة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن ظروف العزل في السجون ومعاملة المدانين والأفراد المحتجزين احتياطياً قد تعتبر إلى حد كبير بمثابة معاملة قاسية أو تعذيب<sup>(٥٤)</sup>. وطلبت لجنة الحقوق الدولية من مجلس حقوق الإنسان حث بيلاروس على حملة أمور منها ضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز<sup>(٥٥)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أيضاً أنه لا يوجد أي نظام مستقل لرصد أماكن الاحتجاز<sup>(٥٦)</sup>.

٢٧- وذكرت رابطة الشابات المسيحية البيلاروسية أن بيلاروس سنتت تشريعاً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولديها استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. ولاحظت أن قانون مكافحة الاتجار لا يعالج بما فيه الكفاية التبعات الاجتماعية وغيرها من التبعات ولا الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت الرابطة بمجموعة أمور من بينها ألا تركز الاستراتيجيات على محاكمة الجناة فقط، بل أن تعالج الأسباب الجذرية للاتجار وتبعاته الاجتماعية وأن تسعى إلى تحسين فرص وصول ضحايا الاتجار إلى القضاء الجنائي<sup>(٥٨)</sup>.

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تحليل التشريع والممارسة القائمة يوضح أن السخرة ممارسة موجودة ويمكن ملاحظة عناصر هذه الممارسة في مجالات منها: (أ) أن القانون المتعلق بحالة العسكريين يميز "تكليفهم أثناء أداء عملهم العسكري بمهام أخرى لا علاقة لها بالجمال العسكري"؛ (ب) تضمين قانون التعليم لعام ٢٠٠٢ حكماً يخضع جميع خريجي المؤسسات التعليمية الذين تلقوا تعليماً ممولاً من صناديق الحكومة للتعيين الإجباري في أماكن عمل تحددها السلطات<sup>(٥٩)</sup>.

## ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٩- هناك، وفقاً للورقة المشتركة ٢، انتهاك خطير لمبدأ استقلال القضاء<sup>(٦١)</sup>. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن النظام القضائي يعمل في سياق صلاحيات رئاسية واسعة بموجب الدستور، بما في ذلك ممارسة سلطة تقديرية كاملة في تعيين القضاة وتنحيهم. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء صلاحية الرئيس في التدخل مباشرة في الإجراءات القضائية<sup>(٦١)</sup>. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بوضع نظام مستقل وشفاف يعنى بانتقاء وانضباط القضاة، وضمان حصول القضاة على أجور تمكنهم من ممارسة مهامهم باستقلالية ونزاهة، وإلغاء اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالقضايا التي تتعلق بشخصيات بارزة وغيرها من الإجراءات التي تسمح للجهاز التنفيذي بالتدخل في إقامة العدل<sup>(٦٢)</sup>.

٣٠- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن المحامين يُمنعون من تشكيل نقابات مستقلة، وأن وزارة العدل تسيطر على نقابات المحامين، وتنظم الدخول إلى هذه المهنة كما تنظم سير عمل هذه النقابات وإدارتها، وتنظر في الشكاوى التي تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. والتتمست اللجنة من مجلس حقوق الإنسان دعوة بيلاروس إلى تعديل القوانين التي تسمح لوزارة العدل بالتحكم في مهنة المحاماة، وإعادة تمكين المحامين من حقهم في تنظيم نقابات مستقلة يحكمونها بأنفسهم، وضمان ممارسة المحامين لعملهم دون أي تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تأثيرات مما يعوق الدفاع عن مصالح الموكل دفاعاً مناسباً، والامتناع عن التدخل في العلاقة السرية بين المحامي وموكله<sup>(٦٣)</sup>.

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التشريع الجديد زاد من إمكانية إجراء محاكمة بحضور الخصوم وأن حقوق الطرفين وواجباتهم في المحاكمة صيغت صياغة أوضح، ولكن هذه التغييرات، من حيث الممارسة، لم تتمكن من القضاء على التزعة الاتهامية في المحاكمات. فالقضاة يبررون اعتبارياً إجراء محاكمات في جلسات مغلقة<sup>(٦٤)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أنها تلقت أدلة موثوق بها على انتهاك للحق في افتراض البراءة بصورة منتظمة في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام، وأن التعذيب وسوء المعاملة يُستعملان لانتزاع اعترافات تُقبل فيما بعد كأدلة أثناء المحاكمة، وأن المحاكمات لا تلي المعايير الدولية في مجال الإنصاف وإتاحة الوصول إلى إجراءات الطعن المناسبة. كما أشارت المنظمة إلى ثلاثة أحكام بالإعدام أصدرتها عام ٢٠٠٨ المحكمة العليا في دعاوى الدرجة الابتدائية، فحرمت بذلك المتهمين من إمكانية الطعن في هذه الأحكام<sup>(٦٥)</sup>. وطلبت لجنة الحقوقيين الدولية من مجلس حقوق الإنسان أن يدعو بيلاروس إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة على النحو الذي تنص عليه المعايير الدولية<sup>(٦٦)</sup>.

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه رغم إعمال التشريع الجديد، فإن أوجه القصور القديمة التي تعتري اللوائح الخاصة بالاحتجاز واستعمال الاحتجاز كإجراء احترازي تظل قائمة<sup>(٦٧)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من انعدام واضح لحكم يتيح المراجعة



القضائية لقرارات الاحتجاز. وذكرت أنه، طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، فإن المدعي العام هو الذي يصدر مذكرات التوقيف. ويحق للمحتجز أن يطعن في حكم احتجازه أمام المحكمة، ولكن اختصاص هذه الأخيرة يقتصر على التأكد من مشروعية إجراء احتجاز الشخص وليس قرار احتجازه في حد ذاته<sup>(٦٨)</sup>. والتست رابطة الحقوق الدولية من مجلس حقوق الإنسان دعوة بيلاروس إلى جملة أمور منها ضمان ألا يتم الاحتجاز إلاّ بأمر من القاضي وألاّ يُفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة إلاّ في ظروف استثنائية<sup>(٦٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الحياة الأسرية

٣٣- أبرز صندوق بيلاروس للأطفال أن البلد أصبح يهتم في السنوات الأخيرة اهتماماً خاصاً بالأطفال الذين انتهكت حقوقهم الأسرية. فقد ورد في المرسوم رقم ١٨ تعريف عبارة "الأسرة التي تمر بظرف اجتماعي صعب" كما أُتخذت تدابير لمساعدة هذه الأسر. وتتم حالياً ٢٠٠ هيئة بإعادة إدماج القاصرين الذين يعيشون في ظروف اجتماعية صعبة والذين يحتاجون إلى حماية الدولة. وبفضل هذه التدابير، سُحب ٢٣ ١٥٠ طفلاً من فئة الأشخاص الذين يعيشون في ظروف اجتماعية صعبة<sup>(٧٠)</sup>. واستناداً إلى رابطة بانيماني، فقد تقلص عدد اليتامى المودعين في المؤسسات كما وُضع أكثر من ٧٢ في المائة من الأطفال الذين فقدوا الأبوين في كنف الأسر<sup>(٧١)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- ذكر معهد الأديان والسياسة العامة أن الطوائف الدينية في بيلاروس تواجه صعوبات في ممارسة دياناتهم بحرية. فقد تواصل القمع الديني، كما أن بيلاروس تتدخل في الحقوق والحريات الدينية وتعمل على الحد منها. ووفقاً لهذا المعهد، فإن قانون الأديان لعام ٢٠٠٢ زاد من مراقبة الحكومة لأنشطة المجموعات الدينية<sup>(٧٢)</sup>. ولاحظ المعهد أن هذا القانون ينص على تسجيل المنظمات الدينية لدى مكتب الممثل المفوض المعني بالشؤون الدينية والقوميّات التابع لمجلس الوزراء أو لدى الحكومات المحلية أو الإقليمية. وقد استمر هذا المكتب في رفض تسجيل منظمات الديانات التي يعتبرها غير تقليدية<sup>(٧٣)</sup>. وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن السلطات رفضت إعادة تسجيل المجموعات الدينية الموجودة، مما جعل من الصعوبة. يمكن على هذه المنظمات أداء عملها، وتنظيم اللقاءات الدينية، وتوزيع المؤلفات، ودعوة الزعماء الدينيين الأجانب، واستئجار أو شراء عقار ما<sup>(٧٤)</sup>. ووفقاً لهذه المنظمة، يكاد يكون من المستحيل على المجموعات الدينية في بيلاروس تسجيل مباني لاستعمالها للأغراض الدينية، مما يدفع بها إلى ممارسة أنشطتها خارج إطار القانون<sup>(٧٥)</sup>. وأشارت مؤسسة أخبار المنتدى (المنتدى ١٨) إلى قيود مشابهة<sup>(٧٦)</sup>. ورأت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية (القانون) يتناقض تناقضاً صارخاً مع

الدستور البيلا روسي كما أنه لا يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بيلاروس بتنقيح هذا القانون أو إلغائه بغية ضمان الامتثال للمعايير الدولية<sup>(٧٧)</sup>.

٣٥- وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن وسائل الإعلام التابعة للدولة تنشر معلومات مسيئة عن المنظمات الدينية المختلفة، في حين تقدم الأرثوذكسية في صورة أكثر بريقاً. ولا تقوم أنشطة المؤسسات الحكومية ووسائل الإعلام على مبدأ احترام جميع المعتقدات الدينية على قدم المساواة، مما يؤدي لا محالة إلى التمييز الديني ضد بعض الطوائف وبعض المجموعات. وذكرت المنظمة أن قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية لعام ٢٠٠٢ لا يسمح للأجانب والأشخاص غير المواطنين المقيمين في البلد بصفة قانونية أن يؤسسوا منظمات دينية أو أن يصبحوا أعضاء فيها<sup>(٧٨)</sup>.

٣٦- ووفقاً لمنظمة التضامن المسيحي العالمي، فإن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية والزملاء الدينيين كثيراً ما يتعرضون للمضايقة والاضطهاد والغرامات المالية والقمع، بل ويزج بهم في السجن بموجب القانون<sup>(٧٩)</sup>. وأفاد معهد الأديان والسياسة العامة أن بيلاروس تواصل استعمال الكتب التي تشجع على التعصب الديني، ولا سيما ضد الديانات غير التقليدية، وهي الكتب التي تنعت العديد من الطوائف الدينية بأنها "نحل دينية"<sup>(٨٠)</sup>. وأوصى المعهد، ضمن جملة أمور، بوقف التحيز للكنيسة الأرثوذكسية ومضايقة الطوائف والديانات غير الأرثوذكسية والتوقف عن حرمان بعض المجموعات الدينية من حقها في التسجيل<sup>(٨١)</sup>.

٣٧- وأفادت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأن الخدمة العسكرية في بيلاروس إجبارية<sup>(٨٢)</sup>. وأعربت الهيئة عن قلقها من عدم سنّ بيلاروس تشريعاً يهدف إلى إعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وهو ما أدى إلى العودة منذ عام ٢٠٠٩، بعد توقف دام ثمان سنوات، إلى محاكمة المستنكفين ضميرياً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية<sup>(٨٣)</sup>. وذكر المنتدى ١٨ أن بيلاروس عادت عام ٢٠٠٩ إلى تقديم المستنكفين ضميرياً للمحاكمات الجنائية<sup>(٨٤)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن أحكام الدستور التي تضمن حرية التعبير والحصول على المعلومات لا تُحترم لأن العديد من القوانين تقيدها إلى حد كبير كما أن الإجراءات التي تتخذها غالباً ما تعوق تنفيذها<sup>(٨٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المحكمة بوسعها أن تفرض وقف أنشطة إحدى وسائل الإعلام بعد ارتكاب حرق خطير واحد للقانون أو بعد تلقي تحذيرين بخصوص حرق من أي نوع آخر<sup>(٨٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التشريع القائم بشأن التشهير والتطرف ينشئ بيئة تسود فيها الرقابة الذاتية وتُقيّد فيها حرية الصحافة، وهو لا يتماشى مع المعايير الأوروبية و الدولية المتعلقة بحرية الصحافة<sup>(٨٧)</sup>. وتطرق

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إلى مسألة أحكام القذف الجنائي التقييدية التي تؤثر في حرية التعبير<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإصلاح القوانين المتعلقة بالإعلام بهدف جعل سياسة الإعلام منسجمة مع المعايير الدولية<sup>(٨٩)</sup>.

٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن بيلاروس تتسامح مع العنف الذي تمارسه شرطتها ضد الصحفيين الذين يُعطون التظاهرات العامة<sup>(٩٠)</sup>. وأشارت لجنة الشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى انتشار حالات المضايقة ضد الصحفيين المستقلين، مما يدفع بالعديد منهم إلى تفضيل الرقابة الذاتية<sup>(٩١)</sup>. وعبرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها إزاء الطريقة التي تتعامل بها بيلاروس مع الصحافة والصحافيين ومن فرضها لمراقبة وقيود صارمة على الصحافة والإعلام<sup>(٩٢)</sup>.

٤٠- وذكر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن على جميع الصحفيين الأجانب الحصول على اعتماد من الحكومة قبل السماح لهم بالعمل في البلد وأن الترخيص غالباً ما يُرفض لأسباب ذاتية. ولاحظ التحالف أن المنشورات المستقلة التي تركز على القضايا السياسية والاجتماعية لا يُسمح لها الاستفادة من خدمات الجهة المبتكرة لتوزيع الصحف والتي تديرها الدولة<sup>(٩٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الجهة الحكومية المبتكرة لتوزيع الصحف ترفض توزيع ما يقارب نصف المنشورات الاجتماعية والسياسية المستقلة المسجلة. وأوصى التحالف بتمكين المنشورات المستقلة من الوصول إلى شبكة التوزيع التابعة للدولة وفتح المجال أمام رجال الإعلام الأجانب للعمل في البلد<sup>(٩٤)</sup>.

٤١- وذكر اتحاد الصحفيين البيلاروسيين أن لمجلس التنسيق العام الحق في جملة أمور منها تقديم تقييم في حالة انتهاك حكم من أحكام القانون المعني بوسائل الإعلام في مجال الإنتاج الإعلامي. وأشار الاتحاد إلى أنه ينبغي اعتبار جهود بيلاروس الرامية إلى كفالة حرية المواطنين وحققهم في الحصول على المعلومات جهوداً كافية وممكنة<sup>(٩٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن فرص الوصول إلى المعلومات مقيدة خصوصاً بسبب اعتماد وتنفيذ قوانين تقيّد حق الصحفيين في المعلومة أو تميز بين الإعلام التابع للدولة والإعلام المستقل في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمصالح العامة<sup>(٩٦)</sup>.

٤٢- واستناداً إلى الورقة المشتركة ٢، فإن القانون ينص على إجراء معقد لتسجيل المنظمات المدنية والأحزاب السياسية والنقابات. وتتيح أسباب رفض التسجيل المنصوص عليها في القانون إمكانية رفض التعسفي وقد رُفض تسجيل عدد من الجمعيات مرراً وتكراراً لسنوات عديدة. ويمكن الطعن في رفض التسجيل أمام المحكمة، ولكن المحاكم لم تنصف قط أحداً من مقدمي هذه الطعون<sup>(٩٧)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ فضلاً عن ذلك أن القانون الجنائي ينص على حرمان الشخص من الحرية لمدة تصل إلى السنتين بسبب المشاركة في أنشطة هيئة غير مسجلة سواء أكانت جمعية مدنية أو دينية، أو حزباً، أو مؤسسة<sup>(٩٨)</sup>. وطلبت مؤسسة "خط المواجهة" مناشدة بيلاروس باتخاذ جملة من الخطوات

منها تسجيل منظمات حقوق الإنسان، وتعديل القانون الجنائي الذي يجرّم أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة<sup>(٩٩)</sup>. وحثت المؤسسة بيلاروس على كفالة تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم المشروعة دون الخوف من الانتقام، متحررين من جميع القيود، بما في ذلك المضايقة القضائية، وفتح تحقيق فوري وشامل ونزيه في الهجمات وحملات التشهير التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٣ - وذكرت رابطة أطفال مناهضون للعنف أن التسجيل الإلزامي للمشاريع لدى وزارة الاقتصاد، والذي لا يمكن لأي مشروع أن ينطلق بدونه، يعرقل تنفيذ المشاريع لأن إجراءات التسجيل تتطلب وقتاً طويلاً مما يستوجب إجراء تعديلات وبذل جهود إضافية لتنفيذ الأنشطة ضمن الآجال المحددة. وترى الرابطة أنه من الضروري تحديد إطار زمني محدد لا يتعدى ٣٠ يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم طلب تسجيل المشروع<sup>(١٠١)</sup>.

٤٤ - وأشارت الرابطة البيلاروسية לנוادي اليونسكو إلى أن المادة ٣٦ من الدستور تكفل للمواطنين حق التجمع<sup>(١٠٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن التشريع الحالي، وتعدّد إجراء الحصول على الترخيص وطول مدة الانتظار، واحتمال الرفض التعسفي كلها أمور تحدّ من حرية التجمع<sup>(١٠٣)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن بيلاروس تواصل انتهاك حرية التجمع برفضها منح تراخيص تنظيم المظاهرات والمناسبات العامة، وبلجوتها في كثير من الأحيان إلى احتجاز المشاركين في المظاهرات السلمية لفترات قصيرة ومحاكمتهم بموجب القانون الإداري أو إطلاق يد الشرطة وشرطة مكافحة الشغب لاستعمال القوة ضدهم على نحو غير متناسب<sup>(١٠٤)</sup>. وتقدمت مؤسسة "خط المواجهة" بملاحظات مشاهمة<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٥ - ووفقاً للورقة المشتركة ٢ فإن بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أعلنت أن جميع الانتخابات والاستفتاءات المنظمة في بيلاروس منذ ١٩٩٦ ليست مطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بالديمقراطية والحرية وشفافية العملية الانتخابية. وقد تعرض قانون الانتخابات، منذ اعتماده عام ٢٠٠٠، لانتقادات متكررة من جانب المؤسسات الدولية والمراقبين الوطنيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والأحزاب السياسية<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٦ - ولاحظت لجنة الشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لم تراعى المعايير الأوروبية المتعلقة بالحرية والإنصاف ورحبت بموافقة السلطات البيلاروسية على العمل مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مجال إصلاح الإطار القانوني والممارسة اللذين يحكمان العملية الانتخابية بغية جعلهما منسجمين مع الالتزامات التي قطعها بيلاروس في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(١٠٧)</sup>.

٤٧ - ولاحظت رابطة الدول المستقلة أن بعثتها المعنية بالانتخابات (يشار إليها فيما يلي باسم البعثة) قامت منذ عام ٢٠٠١ برصد إعداد وتنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

بمبادرة من بيلاروس. وذكرت الرابطة أن بعثتها أفادت بأن قانون الانتخابات يسمح بإجراء انتخابات حرة وديمقراطية ولا يتضمن أحكاماً تنص على قيود تمييزية على حق المواطنين في التصويت. ووفقاً للرابطة فإن البعثة تقيّم الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الانتخابية والهيئات الحكومية لضمان تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية تقيماً إيجابياً. وأكدت البعثة أن تكوين اللجان الانتخابية جرى وفقاً لمقتضيات قانون الانتخابات<sup>(١٠٨)</sup>. كما أشارت رابطة الدول المستقلة إلى قول البعثة بأن عملية تعيين المرشحين وتسجيلهم للمشاركة في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية جرت طبقاً لقانون الانتخابات<sup>(١٠٩)</sup>. وذكرت الرابطة أن البعثة لم تجد أية وقائع تحمل على التشكيك في مشروعية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفي ديمقراطيتها وكانت دائماً تقول إن الانتخابات جرت وفقاً للقانون الانتخابي المطبق والمعايير الدولية<sup>(١١٠)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية

٤٨- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن أصحاب العمل، واستناداً إلى مرسوم رئاسي، أجبروا العمال منذ ٢٠٠٤ على التوقيع على عقود عمل قصيرة الأجل. ويستعمل أصحاب العمل عقود العمل قصيرة الأجل لتخويف نشطاء النقابات المستقلة والأفراد الذين يريدون آراءً معارضة<sup>(١١١)</sup>.

٤٩- ولاحظت رابطة أصحاب المشاريع وأصحاب العمل التي أطلق عليها اسم البروفيسور كانيافسكي، والورقة المشتركة التي قدمتها الرابطة العامة الجمهورية "الرابطة البيلاروسية للعلوم والصناعة" و"الاتحاد البيلاروسي للمصنعين وأصحاب المشاريع والأوساط العلمية" (الورقة المشتركة ٣) أنه لإعمال الحق في العمل بصورة كاملة، فقد جرى تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهنيين والتقنيين وبرامج بشأن سبل وأساليب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة والعمالة الكاملة المنتجة<sup>(١١٢)</sup>.

٥٠- وذكرت رابطة كانيافسكي والورقة المشتركة ٣ أن خطوات بناءة قد اتخذت بغية إعمال حق كل شخص في تكوين النقابات العمالية والانخراط في نقابات من اختياره من أجل تعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص وحمايتها شريطة احترام قواعد المنظمة المعنية<sup>(١١٣)</sup>. ووفقاً لرابطة كانيافسكي والورقة المشتركة ٣ فإن بيلاروس لم تعتمد أي قانون تشريعي ولم تستعمل التشريع لتقييد الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي عام ١٩٤٨<sup>(١١٤)</sup>. واستناداً للورقة المشتركة ٢، فإن النقابات العمالية المستقلة تواجه صعوبات حمة منها: حظر النقابات غير المسجلة، وضع العراقيل في إجراءات التسجيل الإجباري، وممارسة أصحاب العمل ضغط على أعضاء النقابات المستقلة واستعمال إجراءات تمييزية ضدهم<sup>(١١٥)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥١- استناداً إلى رابطة كانيافسكي والورقة المشتركة ٣ فإن بيلاروس تقر بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما فيه التأمين الاجتماعي، وفقاً للقانون وتكفل هذا الحق<sup>(١١٦)</sup>. ولاحظت الرابطة العامة البيلاروسية لقدماء المحاربين أن نظام الضمان الاجتماعي للمحتاجين، بمن فيهم المسنونون المحرومون من المساعدة أو الأشخاص ذوو الإعاقة، يتطور تطوراً حثيثاً. وتعمل المراكز الإقليمية للضمان الاجتماعي في جميع الأقاليم الإدارية في البلد وتقدم للسكان خدمات اجتماعية شاملة مجاناً أو مقابل دفع جزء من التكاليف. وذكرت الرابطة العامة البيلاروسية لقدماء المحاربين أن الأمر الإيجابي هو وجود نظام واسع لخدمات اجتماعية سهلة المنال وتطور هذا النظام، ولا سيما الوصول إلى الخدمات العامة في مجال الصحة والنقل، وهو ما ييسر على نحو كبير ظروف عيش المسنين<sup>(١١٧)</sup>.

٥٢- ولاحظت الرابطة البيلاروسية لمساعدة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة أن وزارة العمل والحماية الاجتماعية بصدد تطوير نهج جديدة لتقديم المساعدة والخدمات الاجتماعية للشباب الذين يعانون من مشاكل النمو ولأسرهم. وتعمل إدارات ومجموعات خاصة لتقديم الرعاية النهارية للأشخاص ذوي الإعاقة في ٩٠ مركزاً من أصل ١٥٦ مركزاً إقليمياً للخدمات الاجتماعية<sup>(١١٨)</sup>.

٥٣- وأشار صندوق بيلاروس للأطفال إلى أن معدل وفيات الرضع والأطفال انخفض في عام ٢٠٠٨ إلى النصف مقارنة بالمعدل المسجل عام ٢٠٠٠<sup>(١١٩)</sup>.

٥٤- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بدراسة أسباب ما أفيد عن تدني استهلاك الأدوية الخاضعة للرقابة لمعالجة الآلام ووضع خطة عمل لتحسين توافرها<sup>(١٢٠)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٥٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن فرص الحصول على تعليم عالٍ تكاد تكون معدومة باللغة البيلاروسية في الأغلبية الساحقة من ميادين الدراسة. ولم تبدل إدارة مؤسسات التعليم العالي أية جهود لاستقبال الطلبة الراغبين في الالتحاق بفصول تعليم اللغة البيلاروسية<sup>(١٢١)</sup>.

٥٦- وأوضحت رابطة أطفال مناهضون للعنف أن موقعاً شبيكياً يتضمن معلومات قانونية متعلقة بحقوق الطفل قد أنشئ<sup>(١٢٢)</sup>.

## ثالثاً - الانجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٧- أفادت الورقة المشتركة ٢ أن السلطات قطعت منذ ٢٠٠٣ جميع علاقات التعاون تقريباً مع منظمات حقوق الإنسان فيما يخص قضايا تعزيز حقوق الإنسان. وبدأ الوضع يتغير

أوائل عام ٢٠٠٩ عندما أُنشئ المجلس الاستشاري المجتمعي التابع لإدارة الرئيس. ويضم المجلس ممثلاً عن لجنة هلسنكي البيلاروسية وممثلاً عن رابطة الصحفيين البيلاروسية<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن هناك بعض الإشارات في عام ٢٠٠٩ إلى بداية اعتراف السلطات الحكومية بدور المجتمع المدني. كما أُلحق ممثلو المجتمع المدني بالمجلس التنسيق العام المعني بالإعلام وكذلك بمجلس حقوق الإنسان التابع لإدارة الرئيس<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٩- وذكرت الرابطة البيلاروسية לנוادي اليونسكو أن تطوير المجتمع المدني في بيلاروس يحظى بالاهتمام المناسب. فقد أنشئت منظمات جديدة بانتظام<sup>(١٢٥)</sup>. وأفادت الرابطة العامة البيلاروسية لقدماء المحاربين أن الهيئات التابعة للدولة وفرت جميع الظروف الضرورية لقيام المنظمات غير الحكومية بأنشطتها<sup>(١٢٦)</sup>. وأشارت رابطة بانيماني إلى أن هيئات الدولة أخذت بعين الاعتبار آراء خبراء المنظمات غير الحكومية وأنها أجرت تقييماً مناسباً لقدرة البلد على تطوير نظام حماية حقوق الأطفال<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أنه رغم أن بيلاروس بعيدة كل البعد عن تلبية معايير مجلس أوروبا في مجال الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، فإن سلطات البلد خطت مؤخرًا خطوات في الاتجاه الصحيح<sup>(١٢٨)</sup>. ولكن بالرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة واستئناف الاتصالات مع المنظمات الأوروبية، فإن الوضع في بيلاروس يشكل مصدرًا للقلق<sup>(١٢٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن حدوث المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو منتظم كانت السمة المميزة للوضع في بيلاروس على مدى العقد الماضي<sup>(١٣٠)</sup>.

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

#### Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
BAACYPD	Belarusian Association of Assistance to Children and Young People with Disabilities, Belarus;

BAUNESCOC	Republican Public Association “Belarusian Association of UNESCO Clubs”, Belarus;
BAEE	Business Association of the Entrepreneurs and Employers named after Professor Kunyavski, Belarus;
BCF	Republican Public Association “Belarusian Children's Fund”, Belarus;
BJU	Public Association “Belarusian Journalists' Union”, Belarus;
BYWCA	Young Women’s Christian Association of Belarus, Belarus;
BPAV	Belarusian Public Association of Veterans, Belarus;
CNFV	Municipal Public Association on the Prevention of Children’s Cruel Treatment “Children not for Violence”, Belarus;
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation*, Johannesburg, South Africa;
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Leuven, Belgium;
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
Forum 18	Forum 18 News Service, Oslo, Norway;
Front Line	Front Line*; Dublin, Ireland;
GayBelarus	GayBelarus, Belarus;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch*, New York, United States of America;
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C, USA;
JC	Jubilee Campaign *, USA;
JS1	Joint Submission by International PEN*, the International Publishers’ Association* and Index Censorship, London, United Kingdom;
JS2	Joint Submission by International Federation for Human Rights* (FIDH), Belarusian Helsinki Committee (BHC), Belarusian Association of Journalists (BAJ), “Viasna” Human Rights Centre, Assembly of Democratic Non-Governmental Organizations of Belarus and Congress of Independent Unions, Belarus;
JS3	Joint Submission by the Republican Public Association “Belarusian Scientific and Industrial Association” and “Belarusian Confederation of Manufacturers, Entrepreneurship and Science”, Belarus;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence*, Tehran, Iran;
PANIMANIE	International Public Association ‘Panimanie’, Belarus;
TEMAIC	TEMA - Information Center;
<i>Regional intergovernmental organization;</i>	
CIS	Executive Committee of the Commonwealths of the Independent States;
CoE	Council of Europe; <i>CoE GRECO</i> - Contribution by Group of States against Corruption; <i>CoE PACE</i> - Parliamentary Assembly. Situation in Belarus. Report by the Political Affairs Committee, Doc. 11939; <i>CoE – Capacity Building Division</i> . Contribution for UPR by the Legal and Human Rights Capacity Building Division of the Directorate General of Human Rights and Legal Affairs.

<sup>2</sup> JS2, p. 2.

<sup>3</sup> AI, p. 7.



- 4 CSW, p. 1.
- 5 PANIMANIE, p. 2.
- 6 AI, p. 7.
- 7 PANIMANEE, p. 2.
- 8 BAUNESCOC , p. 2.
- 9 BPAV, p. 2.
- 10 JS2, p. 2.
- 11 BAUNESCOC, p. 2.
- 12 BCF, p. 2.
- 13 BAACYPD, p. 2.
- 14 CIS, p. 1.
- 15 BYWCA, p. 5.
- 16 BCF, p. 1, see also CNFV, p. 2.
- 17 CNFV, p. 2.
- 18 JS2, pages 11.
- 19 JS2, p. 1.
- 20 JS2, p. 1.
- 21 ICJ, p. 6.
- 22 AI, pages 7.
- 23 JS2, p. 1.
- 24 ICJ, p. 6.
- 25 ICJ, p. 6.
- 26 FL, pages 5.
- 27 JS2, p. 11.
- 28 BYWCA, p. 5.
- 29 BAUNESCOC , p. 2.
- 30 JS2, p. 11.
- 31 JS2, p. 11.
- 32 GayBelarus, p. 2.
- 33 CoE PACE, Situation in Belarus, para. 17.
- 34 JS2, p. 2. See also AI, p. 3.
- 35 AI, p. 3.
- 36 AI, p. 4, Communication No. 886/1999 and Communication No. 887/1999, Human Rights Committee, Seventy-seventh session, 10 March-4 April 2003.
- 37 JS2, p. 2.
- 38 JS2, p. 2.
- 39 CoE PACE, Situation in Belarus, para. 43.
- 40 AI, p. 7.
- 41 CoE PACE, Situation in Belarus, para. 22.
- 42 ODVV, p. 2.
- 43 JS2, p. 3, see also JS1, pp. 4-5.
- 44 ODVV, p. 3.
- 45 JS2, p. 3.

- 46 AI, p. 7.
- 47 AI, p. 5.
- 48 JS2, p. 3.
- 49 AI, p. 7.
- 50 AI, p. 7.
- 51 ICJ, pp. 5-6.
- 52 GIEACPC, p. 2.
- 53 BYWCA, p. 4.
- 54 JS2, p. 3.
- 55 ICJ, pp. 5-6.
- 56 AI, p. 5, see also JS2, p. 3.
- 57 BYWCA, p. 3.
- 58 BYWCA, p. 3.
- 59 JS2, pp. 3-4.
- 60 JS2, p. 6.
- 61 ICJ, pp. 1-2.
- 62 ICJ, p. 2.
- 63 ICJ, pp. 2-3.
- 64 JS2, pp. 6-7.
- 65 AI, pp. 3-4.
- 66 ICJ, p. 3.
- 67 JS2, p. 4.
- 68 AI, p. 2.
- 69 ICJ, p. 5.
- 70 BCF, p. 2.
- 71 PANIMANIE, p. 2.
- 72 IRPP, p. 1.
- 73 IRPP, p. 2, see also JC, p. 1.
- 74 CSW, p. 3.
- 75 CSW, p. 1.
- 76 Forum 18 News Service, p. 1.
- 77 CSW, pp. 1-2.
- 78 CSW, p. 4.
- 79 CSW, p. 1, see also JC and European Center for Law and Justice.
- 80 IRPP, pp. 3-4, See also TEMAIC, p. 1.
- 81 IRPP, p. 4, See also JC, p. 4.
- 82 CPTI, p. 1.
- 83 CPTI, p. 1. See submission for cases cited.
- 84 Forum 18 News Service, page 5. See submission for cases cited.
- 85 JS1, p. 1.
- 86 JS2, p. 9, see also AI p. 6.
- 87 JS1, p. 1.
- 88 CIVICUS, p. 3.

- 89 JS1, p. 4.  
90 JS1, p. 2.  
91 CoE PACE, para. 38.  
92 ODVV, p. 2.  
93 CIVICUS, p. 3.  
94 JS2, p. 8 and CIVICUS, p. 3.  
95 BJU, pp. 2 and 4.  
96 JS1, p. 1, see also JS2 p. 8.  
97 JS2, p. 10. See also submission CIVICUS, p. 3; ICJ, p. 4.  
98 JS2, p. 10.  
99 FL, pp. 4-5.  
100 FL, p. 5.  
101 CNFA, p. 3.  
102 BAUNESCOC, p. 2.  
103 JS2, p. 9.  
104 AI, p. 6, see also TEMAIC, p. 1.  
105 FL, p. 4.  
106 JS2, p. 11.  
107 CoE PACE, Situation in Belarus, para. 12.  
108 CIS Executive Committee, pp. 2-4.  
109 CIS Executive Committee, p. 5.  
110 CIS Executive Committee, pp. 6-7.  
111 JS2, p. 12.  
112 BAEE, p. 1 and JS3, p. 2.  
113 BAEE, p. 2 and JS3, p. 3.  
114 BUEE, p. 2 and JS3 p. 3.  
115 JS2, p. 10.  
116 BAEE , p. 2 and JS3, p. 3.  
117 BPAV, p. 2.  
118 BAACYPD, p. 2.  
119 BCF, p. 2.  
120 HRW, p. 2.  
121 JS2, p. 12.  
122 CNFV, p. 1.  
123 JS2, p. 1.  
124 AI, p. 6.  
125 BAUNESCOC, p. 2.  
126 BPAV, p. 3.  
127 PANIMANIE, p. 1.  
128 CoE PACE, Situation in Belarus, summary, p. 1.  
129 CoE PACE, Situation in Belarus, para 11.  
130 JS2, p. 1.